Issn;2602-6163

واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

ط.د رغميت حنان

جامعة البليدة 2

ملخص :

بعد أن أضحت إشكالية السرقات العلمية في الجامعات الجزائرية تثير الكثير من البلبلة داخل الحرم الجامعي أو خارجه حول مصداقية ونزاهة البحث العلمي في جامعاتنا، والتي تضرب بسمعة هذا السرح العلمي ليس وطنيا فقط ، وإنما حتى على المستوى العالمي ، كان لزاما على المشرع الجزائري في هذا الصدد إيجاد إطار قانوني وقائي وردعي في نفس الوقتفكان القرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها ، أين نستعرض من خلال مواده والقواعد التي جاء بها واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه الواجب إتباعه في مساره الأكاديمي والذي يحول بذلك دون وقوعه في فخ السرقة العلمية سواء كانت عمدية أو غير عمدية .

الكلمات المفتاحية: طالب الدكتوراه ، الأمانة العلمية ، السرقة العلمية .

Résumé :

Face aux différentes affaires de plagiat qui ont secoué l'université algérienne ces dernières années et ont terni son image sur le plan national et international, et afin de garantir l'intégrité scientifiqueet mettre un terme à ces pratiques et à leurs initiateurs, le législateur était contraint de trouver un cadre juridique, préventif et dissuasif. Ainsi, l'arrêté n° 933 du 28 juillet 2016 fixant les règles relatives à la prévention de la lutte contre le plagiat a été mis en place. Et nous relatons à travers cette intervention les différents articles de cet arrêté ainsi que le devoir de l'honnêteté intellectuelle chez les doctorants, afin de bannir tout acte de vol intellectuel intentionnel ou non intentionnel.

Mots clés : Doctorant – Honnêteté intellectuelle – Plagiat.

Issn;2602-6163

مقدمة :

قال رسول الله ﷺ :**(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** .)صدق رسول الله .[1]

فالصدق والأمانة ليستا بالواجب الأخلاقي فقط إنما هي واجب ديني يفرضه ديننا الحنيف ويحث عليه وهذا دليل على المكانة الكبيرة التي تعبر عنها هذه الصفة لصلاح الفردوالمجتمع ككل، وفي كل زمان ومكان ،واذا أراد المسؤولين على القطاع النهوض بالبحث العلمي في بلادنا لابد أولا من الاستثمار في الطاقة البشرية من طلبة وباحثين ، وبالأخص طالب الدكتوراه بالتحديد باعتباره مشروع أستاذ في المستقبل وهو من سيحمل المشعل ويقود قافلة البحث، فإذا سلم تكوينه سلمت بذلك المنظومة الجامعية ككل.

من بين أهم الواجبات الملقاة على عاتق طالب الدكتوراه هو التزامه بواجب الأمانة العلمية عند قيامه بمشاريعه البحثية، من إعداد للأطروحة أو تحرير للمقالات وغيرها من النشاطات ، أين يكون الطالب مجبرا على اعتماده على مراجع ودراسات سابقة أو الاعتماد على بيانات، فيظهر فيها مدى مراعاته للشروط المتعلقة بنقل المعلومة والتهميش والاقتباس والترجمة وغيرها من السلوكيات التي تتطلب وجود حدا أدنى من النزاهة في نقل تلك المعلومة.

ولضمان هذا الواجب أصدر المشرع الجزائري مؤخر قرار وزاري وقائي بالدرجة الأولى وردعي عقابي في نفس الوقت ،والمتمثل في القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ، والذي جاء في ظرف كثر فيه الحديث عن تدهور الوضع العام للبحث العلمي ووجود خروقات مستمرة لمبادئ الأخلاق والنزاهة الأكاديمية .

ومن خلال ماسبق نحاول معالجة هذا الموضوع بالتساؤل عن **مدى مساهمة القرار الوزاري 933 المتعلق بالسرقة العلمية في تعزيز واجب الأمانة العلمية لدى طالب الدكتوراه ؟** وللبحث في هذا التساؤل سنعتمد على خطة ثنائية مكونة من مبحثين الأول معنون بالأمانة العلمية لطالب الدكتوراه ما بين الوازع الأخلاقي والردع القانوني والمبحث الثاني عنوناه بالآليات القانونية لمكافحة السرقات العلمية بموجب القرار 399.

Issn;2602-6163

المبحث الأول:الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه ما بين الوازع الأخلاقي والردع القانوني

هناك العديد من الباحثين في شتى المجالات لكن بالمقابل الباحثون المتميزون في وقتنا الحالي يعتبرون عملة نادرة ، لذلك رأينا أنه من الواجب استعراض أهم الصفات أو الخصائص أو حتى يمكن القول أنها من الواجبات التي يجب أن يتمتع بها كل طالب دكتوراه ليحمل صفة الباحث ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث ، وبالموازاة نجد أن غياب هذه الصفات أو الواجبات يجعلنا معرضين بشكل كبير لانتشار السرقات العلمية في البحث العلمي الأكاديمي ، والتي تعد وصمة عار في مسار كل طالب وكل باحث ، بحيث يمكن القول أنها بمثابة انتهاك لقواعد أخلاقية (الأمانة العلمية) وانتهاك لقواعد قانونية تجرمها وتعاقب عليها القوانين وهذا ما سنحاول التطرق إليه تباعا .

المطلب الأول: الأمانة العلمية واجب أصيل للباحث الأكاديمي المتميز

تشكل مرحلة الدكتوراه خطوة هامة في مسار الطالب الأكاديمي إذ يمر من خلاله بمرحلة بحث حقيقية ولكي تكتمل الصورة أكثر لابد من أن تجتمع لديه مجموعة من الصفات والخصائص ، لكي ينتقل من خلالها من صفة الطالب العادي إلى صفة الطالب الباحث.

الفرع الأول : صفات طالب الدكتوراه كباحث أكاديمي متميز

قبل التطرق إلى صفات وخصائص الباحث الأكاديمي لابد من التعرف أولا على المركز القانوني لطالب الدكتوراه :

أولا : المركز القانوني لطالب الدكتوراه

يعد طالبا في الدكتوراه من الناحية القانونية كل طالب مسجل بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل أو المتمم المنظم لدكتوراه علوم، أو المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المنظم لدكتوراه ل م د [2]، من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع إشترط التسجيل المنتظم في المؤسسة الجامعية كشرط لإكتساب صفة طالب الدكتوراه.

ويعد طالب الدكتوراه في مرحلة بحث حقيقية لذلك يصح أن يوصف بالباحث من وجهة رأيي لكونه مازال في طور إعداد أطروحة الدكتوراه،التي تقتضي البحث والتقصي عن المعلومات ولإذا سلمنا جدلا بأنه باحث فلابد عليه أن يتصف بمجموعة من الصفات والخصائص، فعلى غرار الصفات والخصائص السلوكية المتمثلة أساسا في الاستعداد والرغبة في البحث العلمي ، والتحلي بالصبر للوصول إلى المعلومة نجد بعض الخصائص الأكاديمية كالتمتع بالقدرة الابتكارية ، القدرة على البحث والتقصي [3].

Issn;2602-6163

ثانيا : تعريف الباحث الأكاديمي

الباحث الأكاديمي هو الشخص الذي يقوم بالبحث فيختار المشكلة التي تصلح موضوعا للبحث ويحدد نطاقها ، وأفضل المناهج لبحثها ويضع الخطة العلمية المناسبة لهذا البحث ، ويسمى الباحث في لغة القانون (المؤلف) وينشأ له حق على مؤلفه يسمى (حق المؤلف) تحميه قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وغالبا مايقوم بالبحث العلمي شخص واحد ، ولكن قد يقوم به أكثر من شخص أو فريق من الباحثين ويسمى في هذه الحالة بالبحث المشترك أو الجماعي[5].

ثالثا :صفات الباحث

هي مجموعة من الصفات الشخصية والأكاديمية للباحث ونذكر أبرزها فيما يلي :

- سعة الإطلاع والعلم والمعرفة : بحيث أن القيام ببحث علمي منهجي متخصص أي كان نوعه يقتضي القراءة الواسعة والمركزة الهادفة باعتبارها المنهل الغزير الذي يروي غليل الباحث [6].
- الموهبة والذكاء والقدرة على التأمل والتفكير : وهذا ليستطيع الوقوف على دقائق الأمور ويحسن الربط بينهما ويوفق في عرضها وبيانها ، وهذا يتطلب مرونة وسعة أفق تساعده على فهم المعاني[7].
- الرغبة : وهي من العوامل الأساسية لنجاح أي بحث لأن البحث العلمي هو طريق طويل وشاق ومليئ بالمتاعب ولا يصل إلى نهايته إلا من توفرت لديه الرغبة الحقيقية في البحث العلمي[8].

ويجب على الباحث أن يتصف بمجموعة من الصفات الأساسية التي نلخصها كالآتي[9]:

- أن يتقن المهارات الأساسية اللازمة للبحث العلمي.
- الإطلاع والمعرفة الواسعة على موضوع البحث.
- أن تتوافر لدى الباحث المعرفة ببعض الأساليب الإحصائية.
- الموضوعية والحياد في تصميم البحث وفي عرض النتائج ومناقشتها.
- الصبر والقدرة على التحمل .

ومن بين الصفات الأكاديمية نجد مايلي :

- التمتع بالقدرة الإبتكارية: فالبحث لون من ألوان الإبتكار ولذلك يجب أن يتمتع من يعمل بالإبتكار لأن يكون متميزا بدرجة عالية من القدرة الابتكارية لكي يستطيع أن يبدع في إختيار مشكلة بحثه فالفرق بين باحث وباحث هو القدرة على الإبداع الذي يؤهله ا لإيجاد حلول إبداعية للمشكلات التي يتعرض لها [10].

Issn;2602-6163

– ومن أخلاقيات الباحث كذلك الموضوعية والحياد في تصميم البحث وفي عرض النتائج ومناقشتها والبعد عن التزمت بالآراء الشخصية ، أو بتحريف نتائج البحث إذا تعارض مع مصالح البحث الذاتية [11].

الفرع الثاني : تعريف الأمانة العلمية ودور طالب الدكتوراه في تجسيدها

تعددت التعريفات المتعلقة بالأمانة العلمية فهذا المصطلح يستخدم في مجال البحث العلمي على نطاق واسع ، ويختلف الكتاب في تحديد تعريف شامل ودقيق للأمانة العلمية ، وكثير منهم يرى أن الأمانة العلمية تعني وجوب الإشارة إلى المصادر التي تم الإقتباس منها ، وبشكل عام الأمانة العلمية تعني عدة أمور أهمها[12]:

– وجوب الإشارة إلى المصادر التي تم الإقتباس منها .

– مراعاة الدقة والموضوعية في نقل المعلومات المقتبسة .

وفي رأي البعض أن الأمانة العلمية تقتضي أن يتوخى العالم الدقة في وصف وتسجيل الظواهر والملاحظات العلمية، وأن يرجع العالم المعرفة العلمية إلى مكتشفها لكي تتحقق الأمانة العلمية لابد من أن يتحرى ما قام به الأخرون ، وبهذا تبرز إحدى الخصائص الأساسية للعلم وهي التراكمية [13].

إن الأمانة هي العمود الفقري في بناء شخصية الفرد بشكل عام وشخصية الباحث العلمي بشكل خاص والأمانة بمعناها الواسع هي كل شيء ....العمر أمانة والحياة أمانة والعلم أمانة ومهارات البحث العلمي وكل توابعه أمانة ، واحترام الأسرة والمجتمع والقيم المجتمعية والأعراف الإنسانية أمانة ، والباحث الأمين هو الذي يحترم العلم والبيانات ، والأرقام والنتائج التي تنتج عن البحث العلمي ، وهو ذلك الباحث الذي يرجع إلى المصادر الأولية ولن اضطر إلى الرجوع إلى بعض المصادر الثانوية فإن الأمانة تقتضي أن يذكر ذلك المصدر الثانوي الذي حصل منه على تلك المعلومات [14].

فالأمانة العلمية هي أهم ركيزة أخلاقية قائمة بين الباحثين والخروج عنها ليس فقط عملا لا أخلاقيا ولكنه قد يشكل فعلا جرميا يعاقب عليه القانون ويفترض بالباحث أن ينسب الأفكار إلى أصحابها وأن لا ينكر عليهم حقهم فيها[15] .

والأمانة العلمية تسمح باستمرارية العمل العلمي الذي سيقود بالنتيجة إلى إزدهار الحضارات أو قيامها والعلم اليوم ليس حكرا على شعب من الشعوب ، أو على شخص ، أو باحث دون غيره ، بل هو في متناول الجميع ، وبذلك تقتضي الأمانة العلمية أن نرجع الفضل في الفكر لأصحابه وأن نشاركهم فيه مؤيدين ، أو معارضين ، أو مضيفين[16] .

Issn;2602-6163

أولا :دور طالب الدكتوراه في صيانة واجب الأمانة العلمية:

لطالب الدكتوراه دور كبير في تكريس واجب الأمانة العلمية ويتجلى ذلك جليا أثناء إعداده لأطروحته والبحوث و في تحرير المقالات ، حيث يجد البعض أن الطالب أو الباحث يظهر الأمانة العلمية عندما [17]:

- يكتب ملاحظاته حتى ولو كانت مناقضة لفرضياته .
- يعترف بفضل الآخرين وجهودهم .
- ينقل أفكار الآخرين بصدق.
- لا ينسب أفكار الآخرين لنفسه .
- يعتبر المعلومات " البيانات " المتوافرة جميعها عند عمل التعميمات والإستنتاجات.

وواجب طالب الدكتوراه أكدته عدة نصوص قانونية في هذا المجال من بينها دفتر طالب الدكتوراه ل م د الذي أكد على واجب احترام مبادئ الأمانة العلمية وقواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية ، تزوير النتائج ، المداخلات ، والنشر بدون إذن مسبق من طرف المشرف .

المطلب الثاني :السرقة العلمية : المفهوم وحالات قيامها

في تصريح سابق لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر السيد الطاهر حجار والذي قال فيه " أن ظاهرة السرقة العلمية تبقى محدودة في الجامعات الجزائرية مقارنة بدول أخرى ، مشيرا إلى أن القطاع يبذل جهودا للقضاء عليها من خلال تكريس إجراءات وقائية وأخرى ردعية ، والوزراة دائما حسبه تبذل جهودا حثيثة للقضاء على هذه الظاهرة التي تظل محدودة ببلادنا مقارنة بدول أخرى وذلك على مستوى مختلف هياكلها على غرار المجالس العلمية ، فضلا عن سن إجراءات ردعية وأخرى وقائية [18].

ومن آخر تلك الإجراءات القانونية صدور القرار الوزاري 399 ليضع بذلك المشرع مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية وحدد مجموعة من الإجراءات والعقوبات على كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ ويكون مخالف لقواعد النزاهة والأخلاق العلمية .

لهذا كان لزاما علينا قبل الولوج إلى تحليل القواعد التي جاءت بمقتضى هذا القرار البحث في مفهوم السرقة العلمية وكذا أنواعها وحالاتها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية

تنامت ظاهرة التزييف العلمي بدءا من النصف الثاني من القرن الماضي في جميع المجالات العلمية وعلى جميع المستويات ، وبأنماط وأساليب متعددة ،ولم تسلم من هذه الظاهرة دولة دون غيرها بل عمت جميع الدول وبنسب متفاوتة ، وقد أدى إنتشار هذه الظاهرة إلى إنشاء هيئات حكومية لمحاربتها والحد من تزايدها [19].

Issn;2602-6163

تعددت التعريفات الخاصة بالسرقة العلمية غير أنها إتفقت جميعها على تصنيف هذا السلوك بأنه سلوك غير أخلاقي، منافي للنزاهة والأخلاق العلمية التي من المفروض أن يتمتع بها كل طالب علم أو باحث باختلاف مستوى بحثه أو المجال الذي ينشط فيه وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات العامة لهذا الموضوع ، وصولا إلى التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من القرار الوزاري 933 .

أولا :التعريفات العامة

من الناحية اللغوية اشتقت من الكلمة الإنجليزية Plagiarism والتي تعني الإنتحال أو السرقة العلمية من الكلمة اللاتينية Plagiariusوالتي تعني سارق ويشير مصطلح Plagiarism أي السرقة العلمية إلى أحد أشكال الغش ويعرفه الأستاذ ألكسندر ليندي في كتابه السرقة العلمية والأصالة بأنه : " الإدعاء الباطل بتأليف أحد الأعمال ، ويمكن ذلك في التصرف الجائز الذي يقوم بمقتضاه شخص بالإستيلاء على المنتج الفكري لشخص آخر ونسبته لنفسه "[20] .

بحيث شاع في الأوساط الأكاديمية والعلمية إستخدام مصطلح إنتحال الملكية الفكرية أو السرقة العلمية وهي أن ينسب شخص إلى نفسه جزءا أو كلا من عمل غيره ، ولم تكن السرقات العلمية معروفة من القرون الماضية بعكس السرقات الأدبية التي شاعت كثيرا ولفترات طويلة دون أن تثير اهتمام الآخرين بها[21].

وتعرف السرقة العلمية على أنها شكل من أشكال النقل غير القانوني ، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك ، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر[22].

والسرقة العلمية في هذا المضمون نوعان :

- سرقة كلية : ونعني بها النقل الحرفي أين تنصب السرقة على المادة المكتوبة وليس على الأفكار .
- سرقة جزئية : تكون عند كتابة جزء من المصنف أو فقرات من مؤلفات مختلفة دون ذكر مصدرها .

ثانيا :تعريف المشرع الجزائري للسرقة العلمية :

عرف المشرع الجزائري السرقة العلمية بموجب المادة 3 من القرار الوزاري 933 كالآتي:

" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحثالإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للإنتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى "[23].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط الأشخاص المعنيين بالسرقة وحددهم على نحوه محدد وهم الطلبة بمختلف مستوياتهم بما في ذلك طلاب الدكتوراه ،والأساتذة الباحثين حيث نجد في هذا

Issn;2602-6163

الصدد المرسوم التنفيذي رقم 08-130 قد عرف الأستاذ الباحث بموجب المادة 4 منه أنه من يؤدي من خلال التعليم و البحث ، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي [24].

وذكر المشرع في هذا الشأن في نص المادة دائما ثلاث سلوكيات أو أفعال تدخل وتصنف في إطار السرقة العلمية وهي :

- **الإنتحال**:يعني في اللغة الإدعاء، يقال فلان إنتحل شعر غيره أو قول غيره إذا أدعاه لنفسه أو إدعىأنه قائله ،وتنحله وأدعاه وهو لغيره ، أما في الإصطلاح فمعناه أن يدعي الشاعر شعر غيره وأن ينسبه إلى نفسه على سبيل المثل ، ولقد ورد في دليل تجنب الإنتحال بجامعة كاليفورنيا التعريف الآتي :" الإنتحال هو إستخدام غير معترف به وغير مناسب للأفكار أو صيغة من شخص إلى آخر "، وهو يعني بمفهوم عام قيام شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، واعتبارها ملكا له دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو غير قصد [25].
- **تزوير النتائج** :هي تلفيق بيانات أو نشر نتائج مغلوطة عن البحث[26].
- **الغش** :هو سلوك غير أخلاقي عمدي يراد به الخداع وإخفاء الحقيقة .

ثالثا : السرقة العلمية في أعين المختصين

يؤكد الدكتور بجامعة الجزائر 3"أحمد عظيمي" أن السرقة تتخذ عدة أشكال مثل النقل الحرفي دون التقيد بتقنيات التهميش والإسناد العلمي ، والتي تتم حسبه بطرق عديدة منها النقل المباشر من المرجع والترجمة الحرفية من مصادر أجنبية ، ويشير أيضا أن تكليف أناس معنيين لإنجاز أبحاث معينة يعتبر سرقة علمية [27].

وأرجع الأكاديمي والناشط المدني محمد ملهاق في تصريح له أن أسباب إنتشار عدوى السرقات العلمية وتدهور المستوى بشكل عام في الجامعة الجزائرية إلى غياب الرقابة والمتابعة وتراجع الوازع الأخلاقي والروحي ،وإستقالة المجتمع من المنظومة الجامعية [28].

وقال نفس المصدر أن الطالب صار يهتم بالشهادة كشعار أكثر من الرصيد ، والأستاذ بالمردود المادي قبل الرسالة المقدسة ، والجامعة تهمها الأرقام والإحصائيات أكثر مما يهمها المنتوج الفكري والشارع يقدر الثروة أكثر من المحصول العلمي ، وهي معادلة تقضي بالضرورة إلى هكذا ظواهر سلبية [29].

الفرع الثاني :حالاتالسرقة العلمية بمفهوم القرار الوزاري 399 .

نشير في البداية أن هذه الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 3 من القرار الوزاري 933 المتعلق بالسرقة العلمية جاءت لتزيل الغموض عن السلوكيات التي تعتبر سرقة علمية أو لا، حيث فصل فيها المشرع بشكل لايجعل هناك مجال للشك بخصوصها،والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال ، والدليل على ذلك أن

Issn;2602-6163

المشرع في نص المادة 37 من هذا القرار أكد على أنه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار ، ونتطرق إلى هذه الحالات على فيما يلي[30]:

1-من حيث الاقتباس و الاستعمال : يعد سرقة علمية كل إقتباس[31]:

- كلي أو جزئي لأفكار ومعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين .
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين .
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا .
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين .

2- من حيث الترجمة :

تعتبر سرقة علمية الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

3- من حيث الإدراج :

- تعتبر سرقة علمية قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا إلى سمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

Issn;2602-6163

- ادراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

كانت هذه مجمل الأعمال التي إعتبرها المشرع الجزائري سرقة علمية وأخضعها للإجراءات عقابية ضدها ، ووضع جملة من القواعد والتدابير التحسيسة وأخرى رقابية سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة السرقات العلمية بموجب القرار 933

نتطرق في هذا المبحثإلى التدابير الوقائية وتدابير الرقابة التي أخذت طابع إداري محض في مفهوم هذا القرار، ولم يهمل المشرع في هذا الصدد التطرق إلى إجراءات النظر و الإخطار من السرقة العلمية ونستعرض في الأخير أهم العقوبات التي أقرها المشرع للمخالفين لهذه القواعد والأحكام.

المطلب الأول : أساليب الوقاية والرقابة من السرقة العلمية

تمثل السرقة العلمية انتهاكا أكاديميا خطيرا لذا يجب أن تسعى المؤسسات العلمية الكبرى بكل السبل إلى مجابهتها ، وتقتضي المجابهة تفعيل التمسك بمجموعة سلوكيات بحثية أثناء العمل ، فعلى سبيل المثال عند اقتباس كلمات الآخرين يجب وضعها بين علامتي تنصيص ، وتسجيل كافة بيانات المصدر في ذات الصفحة ، أو في نهاية البحث ، وتسجيل المصدر بكامل بياناته ضمن المصادر والمراجع ، وهذا التوثيق ليس على الكلمات فقط بل حتى عند اقتباس أفكار الآخرين حتى ولو تم إعادة صياغتها في أسلوب جديد[32].

تعتبر الوقاية أنجع سبيل لمكافحة السرقة العلمية وخاصة أن هذه الأخيرة قد تنتج عن أخطاء غير عمدية من طرف الطالب ، نظرا لنقص التوعية أو غياب المعلومة الصحيحة ،أو التوجيه ، سواء كان من طرف المشرف أو الإدارة ككل،وقد تكون عمدية رغبة من الطالب الباحث في اختصار الزمن والجهد عبر سرقة تعب الآخرين وتعبهم ، ونستعرض فيمايلي أهم سبل الوقاية التي جاء بها المشرع بموجب القرار 933 .

الفرع الأول : تدابير التحسيس والتوعية

هذه التدابير أوردها المشرع بموجب المادة 4 من القرار الوزاري وتشمل تدابير التحسيس والتوعيةو التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص بتنظيم مايلي [33]:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه .
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي .

Issn;2602-6163

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي .
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي .

ولتنظيم نشاطات البحث أورد المشرع بموجب المادة 5 من القرار بعض النشاطات التي من المفروض أن تتولاها المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتعود بذلك على الطالب والباحث بصفة عامة ،حيث تم تحديد عدد مذكرات الماستر أو أطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل ، بحيث حددت[34] :

- ستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم و التكنولوجيا .
- تسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.

هذا التحديد يصب في مصلحة طالب الدكتوراه بحيث أن المشرف وفي ظل العدد الكبير من حالات الإشراف يهمل دوره في التوجيه والمراقبة للطلبة .

وأيضا لمواجهة تداعيات السرقات العلمية تم الإعتماد على قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنيت والسرقة العلمية ، بالإضافة إلى إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة ، مع ضرورة تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية .

الفرع الثاني: تدابير الرقابة

تقتضي إجراءات الرقابة من السرقات العلمية تأسيس موقع على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية[35].

شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة م 6/ف3، كما يتعين على كل طالب دكتوراه عند تسجيل موضوع بحثه إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية[36].

أولا – برمجيات وأنظمة حديثة لمكافحة السرقة العلمية:

وعند الحديث عن تقنيات اكتشاف السرقة العلمية فهي متعددة فمنها من يكشف عن السرقة في النص العربي ، ومنها ماهو متعلق باللغات الأجنبية نذكر أبرزها فيما يلي :

Issn;2602-6163

- نظام قارنت: QARENT

قارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب ، وكشف غير الأصلي والسماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم ، والذي تم تطويره بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين و الأكاديميينممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية و الأكاديمية لمساعدة الطلاب والكتاب على التعرف على أخطاء الكتابة بطريقة تعليمية إرشادية ، هذه التقنية لا تستند فقط على مطابقة التشابه ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات أو التعبير حتى عن الفكرة[37].

- البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات كآلية لمواجهة السرقة العلمية :

وهناك بعض الإجراءات التي تم فرضها على طالب الدكتوراه في الجزائر وهي التسجيل في البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات الذي تم استحداثه بموجب القرار رقم 153 المؤرخ في 14 ماي 2012المتضمن إنشاء جدول فهرس مركزي ، وهذا للكشف عن الأطروحات المناقشة تفاديا للتحايل والسرقات العلمية وحفاظا على الملكية الفكرية لصاحب الأطروحة، بحيث يلزم كل طالب مسجل في الدكتوراه بالإشعار عن موضوعه عبر موقع البوابة[39].

وعلى نفس المنوال تم مؤخرا استصدار آلية جديدة تختص بالمقالات على نفس نهج البوابة إذ يكون طالب الدكتوراه أو الباحث بصفة عامة ملزم بتسجيل مقاله على مستوى الموقع قبل عرضه للنشر على مستوى المجلات المحكمة.

ثانيا -مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية كهيئة إدارية لمكافحة السرقات العلمية:

ومن الهيئات الإدارية التي تساهم في مكافحة السرقات العلمية هو مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث،الذي جاءت به المادة 8 من هذا القرار وبينت طريقة إنشاءه والتشكيلة المكونة له وتعد النزاهة العلمية أهم شرط من الشروط الواجب توفرها في أعضائها ،ومن أبرز مهامه هو إحالة كل حالات السرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة مرفقة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع محل الإحالة[40].

المطلب الثاني: أساليب النظر في السرقات العلمية والعقوبات المقررة لها

أوجد المشرع في هذا القرار مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإخطار من السرقات العلمية حيث جزئها ما بين إجراءات خاصة بالطالب وهي التي تهمنا أكثر في هذا المقام وأخرى متعلقة بالأستاذ الباحث.

Issn;2602-6163

الفرع الأول :إجراءات النظر في السرقة العلمية

أقر المشرع إجراءات خاصة للإخطار من السرقة العملية ووضع لها بعض الإجراءات نذكرها تباعا ونجيب فيها عن بعض التساؤلات على الشكل التالي :

- **من له الحق في الإخطار بالسرقة العلمية؟** حسب نص المادة 16 من القرار نجد أن المشرع لم يحدد بدقة صفة الشخص المخطر، وانما ترك المجال مفتوحا لأي شخص كان سواءا كان المتضرر من السرقة نفسه أو غيره ، وهنا نتساءل عن التبليغات الكيدية التي نسمعها من الحين الى الآخر دون وجود أدلة ثابتة ويتضرر بها الشخص المبلغ عنه ضررا معنويا كبيرا خاصة إذا انتشر الخبر بالرغم من عدم صدقه أين يصعب التحكم فيه حينها قد تدمر سمعته نتيجة هذا الإخطار الكاذب [41].

- **هل الحالات المحددة للسرقات العلمية كي تكون محل إخطار جاءت على سبيل الحصر أو المثال ؟** اشترط المشرع موجب المادة 16 من هذا القرار دائما أن يكون التبليغ وفقا للحالات المنصوص عليها بموجب المادة 3 من هذا القرار أين نستنتج أن تلك الحالات المنصوص عليها جاءت على سبيل الحصر وبمفهوم المخالفة أي إخطار لحالة غير منصوص عليها بموجب المادة 3 السابقة الذكر لا يعتد به .

- **هل يقبل الإخطار الشفوي** ؟ يكون الإخطار كتابيا مفصلا ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة على أن يسلم إلى مسؤول وحدة البحث ،والذي يحيل التقرير إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة ، والذي له مهلة 15 يوم من تاريخ إخطاره بالواقعة في تقديم تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم.

- **ماهي الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت السرقة العلمية ؟** عند ثبوت السرقة العلمية في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة يقوم هنا مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة طبقا لما جاءت به المادة 18 من هذا القرار ،على أن يبلغ الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان إنعقاده خلال الآجال المنصوص عليها ، وبعدها يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث [43].

- **ماهي الإجراءات التي يقوم بها الطالب المتهم بالسرقة العلمية ؟** أكدت المادة 22 من هذا القرار على المثول الشخصي على مستوى مجلس التأديب،و يمكن للطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ،وقبل ذلك لابد له من إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عنه قبل إنعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل[44].

وجاءت المواد 25/24/23 من هذا القرار لتبين مهام مجلس التأديب في تسجيل محضر الإستماع للوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة

Issn;2602-6163

لملاحظات ودفوع الطالب المتهم ، على أن يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به ، كما أكد المشرع على منح الطالب إمكانية الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم ، والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

الفرع الثاني :إبطال المناقشة وسحب اللقب عقوبة الطالب المدان بالسرقة العلمية

جاءت نص المادة 35 من هذا القرار صريحة وواضحة بحيث أن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة من 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها الى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[45].

ولتطبيق هذه العقوبة لابد من توفر الشروط التالية:

- **قيام التصرف الموصوف بالسرقة العلمية** : أي كل سلوك مذكور في نص المادة 3 من هذا القرار.
- **أن يكون هذا التصرف له صلة بالأعمال البيداغوجية المطالب بها الطالب .**
- **قيام السلوك قبل أو بعد المناقشة :** لم يضع المشرع هنا إطار زمني لواقعة السرقة وانما تركها مفتوحة غير مقيدة ، لأن الواقعة قد تثبت في أي وقت حتى ولو اكتشفت بعد فترة زمنية طويلة .وفي حالة عدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار تتوقف تلقائيا جميع المتابعات التأديبية،مع إمكانية اللجوء إلى القضاء من كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية ضد أصحابها طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث نقول أن تعزيز واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه هو في الأصل عمل جماعي، يتطلب تظافر الجهود من عدة أطراف منضوية تحت لواء الجامعة، فبالإضافة إلى الوازع الأخلاقي للطالب أو الباحث الأكاديمي لابد أيضا من تفعيل دور الجامعة المجسدة في مختلف الهيئات الإدارية في خلق مناخ عام يساعد على النهوض بالبحث العلمي بالجزائر عبر ترسيخ مفاهيم الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية لكل الفاعلين فيها .

فالقرار 933 ومن الناحية النظرية جاء بقواعد و ضوابط جد قيمة وستكون ذات فعالية إذا ما طبقت بالشكل الصحيح ،وستعود بالإيجاب على سمعة البحث العلمي ببلادنا وعلى طالب الدكتوراه في حد ذاته أين يرتفع مستواه ويتحسن مردوده وينتج أفكار ذات أصالة و إبداع لا تقليد وتزييف للأفكار والمعلومات لكن من الناحية العملية تتخللها عدة عوائق نذكر أبرزها :

- غياب الوعي لدى طلبة الدكتوراه للقواعد التي تقتضيها الأمانة العلمية سواءا كان السبب لإنعدام التوعية والتحسيس أو لغياب الضمير الحي لدى الطالب الباحث .
- عدم توفر أغلب الجامعات على أجهزة حديثة للتقصي والبحث عن السرقات العلمية لضعف التمويل المادي .
- تعفن الوضع العام داخل الجامعة في ظل احتدام الصراعات وتضارب المصالح ما بين نقابات الأساتذة والمسؤولين .

ويمكن القول أن واجب الأمانة العلمية ليس حكرا على طالب الدكتوراه فقط أو الأستاذ الباحث إنما هو واجب أصيل لكل الأشخاص المنتمين للمنظومة الجامعية الجزائرية ، بما فيهم المسؤولين ببلادنا وهذا ما أكدت عليه التعليمة رقم 355 الصادرة في 6 مارس 2017 من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تقضي بوجود مسؤولون تواطؤوا في السرقات العلمية بالجامعات ، حيث أوضح الأمين العام للوزارة في هذا الصدد على أنه بالرغم من وجود قرار وزاري مؤرخ في جويلية 2016 يضع قواعد لمكافحة السرقات إلا أن هناك تواطؤ من بعض المسؤولين على مستوى عالي ، وهو عمل غير مقبول حسب ذات المراسلة.

التهميش :

1. حديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري ومسلم معاً.
2. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 ، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة في 2010/10/3.
3. عبد الباسط متولي خضر ،**أدوات البحث العلمي وخطة اعداده** ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى، القاهرة 2014 ص 251.
4. نفس المرجع ، ص 255.
5. محمد جمال مطلق الذنيبات ، **كيف تكتب بحثا قانونيا.. ؟ أصول البحث القانوني** ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى، السعودية ، 2014 ، ص 28.
6. يوسف المرعشلي ،**أصول كتابة البحث العلمي ومنهاجه ومصادر الدراسات الإسلامية**،دار المعرفة ، الطبعة الثانية لبنان ، 2016 ، ص 25 .
7. نفس المرجع ، ص 26 .
8. محمد جمال مطلق الذنيبات ،**كيف تكتب مقالا علميا ..؟** ، مرجع سابق ، ص 29.
9. ريحي مصطفى عليان ، **البحث العلمي أسسه ، مناهجه وأساليبه ، اجراءاته** ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، بدون طبعة ، ص 308.
10. عبد الباسط متولي خضر ،**أدوات البحث العلمي وخطة اعداده** ، مرجع سابق ، ص 254.
11. ريحي مصطفى عليان ،**البحث العلمي أسسه ، مناهجه وأساليبه ، اجراءاته** ، مرجع سابق ، ص 309.

12.مصطفى مكي ، **البحث العلمي آدابه وقواعده ومناهجه** ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر 2013، ص 18.

13. لحسن عبد الله باشيوة ، نزار عبد المجيد البرواري ، هاشم السامرائي ، **البحث العلمي مفاهيم ، أساليب ، تطبيقات** ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 122.

14.عبد الباسط متولي خضر ،**أدوات البحث العلمي وخطة اعداده** ، مرجع سابق ، ص 255.

15.بشار عدنان ملكاوي ،**المنهجية العلمية لكتابة الأبحاث والدراسات القانونية** ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، 213 ص 81.

16. نفس المرجع ص 81.

17. عياش محمود زينون ،**الاتجاهات العالمية المعاصرة في مناهج العلوم وتدريسها** ، المنهل ، 2014 ، ص 142.

18. منبر الجامعة ، جريدة إخبارية صادرة عن جامعة الجزائر 3 ، أكتوبر 2015 ، ص 9.

19. أحمد البراء الأميري ، ...**زدني علما خطوات على درب الفاعلية** ، العبيكان للنشر ، 2006 ، ص 314.

20.عبد الفتاح مراد ،**أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات** ، بدون دار النشر ، بدون طبعة ، بدون سنة ،ص 1466.

21.نفس المرجع.

22.سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة ،**السرقة العلمية ماهي ؟ وكيف أتجنبها ؟**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السنة 2013 م – 1434 هـ ، ص 8 .

23.المادة 3 من القرار الوزاري 399 المؤرخ في 2016/07/20 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

24.المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08–130 المؤرخ في 3 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، رقم 18 ، الصادر في 4 ماي 2008.

25.طه عيساني ،**الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية** ، مقال منشور في الملتقى العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية بعنوان تمتين أدبيات البحث العلمي، لبنان ،طرابلس، ديسمبر2015 ، ص 137.

26.فاتن عبد اللطيف ،**أصول البحث العلمي الحديث** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، ص 123.

27.السرقات العلمية في الجزائر ،**رسائل ماجستير تناقش أكثر من مرة والمحسوبية تعطل العقاب** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.hiffpostarabi.com .

28.صابر بليدي ،**السرقات العلمية تنسف قيمة الجامعة في الجزائر** ، جريدة العرب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمجلة ، العدد 10564 ، نشر بتاريخ 2017/3/7 ، ص 17.

29.نفس المرجع .

30.المادة 37 من القرار 399 ، مرجع سابق .

31.المادة 3 الفقرة 2 من القرار 399 ، مرجع سابق

32.هيفاء مشعل الحربي و ميساء النمشي الحربي ، **برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)** ، دراسة صادرة عن قسم المعلومات ومصادر التعلم ، جامعة طيبة ، السعودية ،2014–2015، ص 20.

Issn;2602-6163

33.المادة 4 من القرار 399، مرجع سابق .

34. المادة 5 من القرار 399.

35.المادة 6 من نفس القرار.

36.المادة 7 .

37.هيفاء مشعل الحربي و ميساء النمشي الحربي ، **برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)** ، مرجع سابق ص 23.

38. سمية شاكري ،**قواعد النزاهة الأكاديمية في البحث العلمي** ، مداخلة منشورة على الانترنيت بواسطة تقنية power point ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر .

39.الموقع الالكتروني للبوابة الوطنية للأشعار عن الأطروحات www.pnst.cerist.dz .

40.المادة 13 من القرار 399.

41.المادة16 من نفس القرار .

42.المرجع نفسه.

43.المادة 18من نفس القرار .

44.المادة 22 من نفس القرار .